

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والهادي والبلغة والمحرم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
وقيل لا ينتقض .

فعلى المذهب يصيرون كأهل الحرب .

وعلى الثاني يكون حكمهم حكم البغاة .

وعلى الثاني أيضا في أهل عدل وجهان .

قال في الفروع وقيل لا ينتقض عهدهم ففي أهل عدل وجهان انتهى .

قلت الذي يظهر أن العكس أولى وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة وقلنا ينتقض عهدهم فهل
ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل هذا ما يظهر .

وإن ادعوا شبهة كظنهم وجوبه عليهم ونحوه لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب في نقض عهدهم وجهان .

قوله ويغرمون ما أتلوه من نفس ومال .

يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني
والشرح والمحرم والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وقال في الفروع ويضمنون ما أتلوه في الأصح .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل لا يضمنون .

وقال في الرعاية الكبرى قلت وإن انتقض عهدهم فلا يضمن .

تنبيه قوله وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأببح قتلهم